

بيروت في: ٢٠٢٣/١٢/١٢  
رقم الصادر: ١٤٧٣/م.ص.

الجمهورية اللبنانية  
الليبية



رئاسة مجلس الوزراء  
الأمين العام

## السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس رهنأً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً الى  
المادة /٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة /٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس  
الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمّنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع  
الطارئة التي سنُبحث،

فأن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في  
البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المُبيّنة في الجدول المرفق.

للتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء



## مشروع الجدول

١. التقرير الدوري من الإدارات والوزارات المعنية حول موضوع النزوح السوري لا سيما التسلّل غير الشرعي للنازحين.
٢. مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء حافز يومي لجميع العاملين في الإدارات العامة.
٣. مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت إضافي للعسكريين في الاسلاك العسكرية على مختلف تسمياتهم.
٤. مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت إضافي للمتقاعدين المستفيدين من معاش تقاعدي.
٥. مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء حافز يومي للعاملين في المؤسسات العامة الإدارية.
٦. مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية سلفة خزينة لصيانة وتأمين آلات البصم الالكترونية لجميع الإدارات العامة التي لا تملك هذه الآلات.
٧. مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الحد الأقصى للكسب السنوي الخاضع للحسومات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية.
٨. طلب وزارة المالية الموافقة على تفويض الوزير التفاوض مع البنك الدولي بخصوص مشروع قرض بقيمة /٢٨،٥/ مليون دولار أميركي لتمويل مشروع دعم الإدارة المالية وهبة بقيمة /٣،٥/ مليون دولار أميركي من صندوق الـ LFF بإدارة البنك الدولي.
٩. مشروع مرسوم يرمي إلى دفع مبلغ /٣٢/ مليون دولار أميركي أي ما يوازي /٤٨٠/ مليار ليرة لبنانية من الصندوق البلدي المستقل إلى كل من بلدية برج حمود، بلدية الشويفات، بلدية الجديدة - البوشرية - السد، واتحاد بلديات الضاحية الجنوبية رصيد الحوافز عن عام ٢٠١٨.

١٠. قبول هبة بقيمة /١٢/ مليون يورو مقدّمة من الإتحاد الأوروبي لمشروع دعم إصلاح الإدارة العامة في لبنان بعنوان "Supporting progress in key areas of public administration reform in Lebanon" على Expertise France من قبل مدى أربع سنوات.

١١. مشروعاً إتفاقيتين تتعلّقان بالإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخدمة والجوازات الخاصة بين لبنان وكل من كازاخستان وتونس.

١٢. طلب وزارة الداخلية الموافقة على طلب اتحاد صيدا - الزهراني عقد الإتفاق بالتراضي لتلزم أعمال جمع النفايات ضمن نطاق الإتحاد وتسديد مستحقات شركة معوض - إده ش.م.ل. من الصندوق البلدي المستقل.

١٣. طلب وزارة المالية دفع حصة لبنان لدى صندوق النقد الدولي وتكليفها القيام بالإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

١٤. مشروع مرسوم نظام الأجراء في الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس.

١٥. مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٠١٨٤ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٣ (نظام الأجراء في بلدية الغبيري).

١٦. طلب الموافقة على بيع المركبات الآلية غير الصالحة للإستعمال لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

١٧. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على إضافة سيارتين بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة المملكة المغربية.

٩

١٨. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تعديل قيمة الإعتماد المستندي STAND BY CREDIT (SBLC) رقم 0-2021/3074-FX31 المفتوح لصالح شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) تنفيذاً لإتفاق بيع مادة زيت الوقود رقم MP/LIA/2023/XS/41 المُجدد بين الجانبين العراقي واللبناني.

١٩. طلب وزارة الطاقة والمياه إطلاق دورة تراخيص ثالثة في المياه البحرية اللبنانية.

٢٠. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تمديد مهلة إعطاء حركة الإتصالات كاملة للأجهزة الأمنية والعسكرية ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ ولغاية التاريخ الذي تروحه مناسباً والطلب إلى وزارة الإتصالات اتّخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمينها للأجهزة الأمنية والعسكرية.

٢١. مشاريع مراسيم ترمي الى قبول الهبات المُقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفاؤها من الرسوم الجمركية والمرفئية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٢٢. مشاريع مراسيم ترمي إلى نقل إعتمادات من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ إلى موازنات بعض الوزارات والإدارات العامة على أساس القاعدة الإثنيتي عشرية، إعطاء سلف خزينة وإلغاء مراسيم **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٢٣. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلّق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وقوى أمنية، ترقية ضباط، رخص أسلحة، تكريس إنتخاب رئيس المجلس الإسلامي العلوي ونائبه، مدارس، أكتساب جنسية، إنشاء مستشفى، نفايات وشؤون فنية ومواضيع أخرى متفرقة **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٢٤. مشاركة بعض الوزراء في مؤتمرات واجتماعات تُعقد في الخارج على نفقتهم الشخصية أو على حساب الجهة الداعية، تصحيح قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١ لجهة نفقات المشاركة وتمديد المشاركة في المعرض المؤقت المقام في متحف MUCEM **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**